بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

اثنان هما لاسماعيل وكذلك نصيب محمد ثلاثون من الخمسة
والسبعين وخمسها ستة وثلث خمسها اثنان فما له مثل اسماعيل
وكان لليلى خمسة عشر وخمس الخمسة عشر ثلاثة وثلث الثلاثة
واحد فهو ثلث خمس نصيب ليلى • فلهذا قسمنا ربع الوقف اخماسا
فمنه خمسان لاسماعيل وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس لاخته
ليلى • وبمثل هذا الحكم وترتيب الاستحقاق بتقديم الاقرب
ومنع الابعد نص الامام الجليل ابو بكر الخصاف والامام الجليل
هلال في كتابيهما في احكام الاوقاف رحمهما الله تعالى •
والله سبحانه اعلم • حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي
في عاشر شعبان [illegible] وجمعها في اثني عشر من شهر رجب سنة
ستين والف • وكان الفراغ من نمق هذه الرسالة في يوم الخميس
المبارك ثامن عشرين ربيع الاول سنة مائة واثنين والف
على يد العبد الفقير الى كرم مولاه العلي • ابن محمد الاحمدي
المحلي علي • غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه •
ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة •
امين وصلى الله على سيدنا •
محمد وعلى اله وصحبه •
وسلم تسليما •
كثيرا امين •

## الرسالة الثامنة والثلاثون

الابتسام باحكام الافحام • وتنشق نسيم الشام •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر الحكيم • الشهيد على كل شيء وهو به عليم •
القائل في محكم الكتاب المبين • يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين •
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده • القائل اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين • والهمه رشده • اذا اراد الله
بقوم خيرا اكثر فقهاءهم • واقل جهالهم • فاذا تكلم الفقيه
وجد اعوانا • واذا تكلم الجاهل قهر • واذا اراد الله بقوم
شرا اكثر جهالهم واقل فقهاءهم • فاذا تكلم الجاهل وجد
اعوانا • واذا تكلم الفقيه قهر • ان الله اذا اراد امضاء امر
نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد عليهم عقولهم
ووقعت الندامة • ان الله تعالى قد اجار امتي ان تجتمع على
ضلالة • لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله • اما ان الشاهد على

الله

الله ان لا يعثر عاقل الا رفعه الله اي وفقه للتوبة والندم
على ذلك ثم لا يعثر الا رفعه الله ثم لا يعثر الا رفعه
الله حتى يجعل مصيره الى الجنة • وبعد فيقول العبد
الذليل في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي • قد ورد علينا من الشام المانوسة • لمصرنا المحروسة
سؤال عن الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة التي هي فتح
باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف • وعلى
السؤال الجواب مفتي الشام • لطف الله به الملك العلام • وقد صح
منه الى ما يجب على اخوانه له التنبيه • وقد تكرر الارسال
عن ذلك الافتاء وتحرير المقال • فما وسعنا الا ازالة الالتباس
وتحرير حكم الحادثة بنص المذهب • ولو كره بعض الناس • كان
اولوا الالباب من الصحابة والتابعين • وتابعيهم يكرهون
الفتوى ويعدونها من البلوى • وعن الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه قال من ابغضني جعله الله مفتيا • من
كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا • وعنه انه قال
لولا الحرج ما افتيت الناس • احق فما اخاف ان يدخلني
النار ما انا مقيم عليه من امر الفتوى رحمه الله اهل المغفرة
والتقوى • وسميته الابتسام باحكام الافحام • وتنشق
نسيم الشام كابتسام • حفظ الله تعالى مفتيها على الدوام •
لنفع الانام • وصورة السؤال هي المسطورة بتلك الرسالة بغير
انه اسقط منه هذا علاوة من مات قبل استحقاقه ثم قال
السائل بعد ذكر شرط السائل الواقف فمات صغير من اولاد اولاد
الواقف وله استحقاق في الوقف المزبور آل اليه من امه
والموجود حين موته جد لابيه ابن الواقف وبنت الواقف
وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون من غلة الوقف
وماتت صغيرة من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق في
الوقف المزبور آل اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن
الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن
اخر للواقف • فهل ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين
في الوقف الى المزبور الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين
لكونهما اعلا طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد
من لفظه حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات
من اهل الوقف من غير ولد ولا اسفل منه ولم يكن في درجتهما
احد من اهل الوقف دون خال الصغير ابن الواقف ودون
عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم اسفل درجة او لا افتونا

ما جورين اثابكم الله الجنة **الجواب**
الحمد لله • نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المذبورين في الوقف
الى ابنا الواقف المذبورين لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل
الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظه ثم ودون خال الصغير
ودون عم الصغيرة وعمتها المذبورين لكونهم ادنى درجة من
ابن الواقف وبنت الواقف والله الموفق • كتبه فلان المفتي
بدمشق عفي عنه ووضع ختمه ايضا به • فلما تاملتها تحققت
غفلتها ووجب التنبيه بنص المذهب لدشبهتها امثالا لما
قدمناه من نص الكتاب • وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقلت الحمد لله العلي الاعلى الوهاب مانح الصواب • ان
ذلك الجواب خطا عقلا ونقلا • اما نقلا فيما قال الامام
الجليل ابو بكر الخصاف في احكام الاوقاف • قلت
فمن مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم
وعلى من يرجع سهمه امضينا على ما شرط من ذلك وان لم
يكن ذكر حال من يموت منهم نظرنا الى من كان موجودا منهم
يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت
الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة • فقبل
وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الحوالة
انتهت عبارة الخصاف رحمه الله • فقد صرح بخطا ذلك المجيب
لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف اليه
في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت احدا من المستحقين
وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له ليكون حجة له
واما خطاوه عقلا فلانه لا يتوهم احد ممن ينسب الى
مقام الفتوى انا نعمل بالترتيب المستفاد من لفظه ثم يوجب
اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية
وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى درجة
لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب
باصله لا غير فما توهمه ذلك المجيب بعقله فاحرم الاسفل الذي
هو اقرب درجة للميت من نصيبه المشروط له وخص الاعلى درجة
مردود عليه اذ لا قايل بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود
مستحق هو اعلى درجة من نصيب ميت لم يشرط الواقف حال
نصيبه لانه يرجع الى اصل الغلة والاسفل والاعلى فيها
سوا في الاستحقاق وان تفاوتت الانصبا • فبهكذا
لم نجد صحة لمنعك الخال والعم والعمة استحقاق شي من نصيب
الصغيرين ولم نجد لك حجة لتخصيصك ابن الواقف وبنته

بنصيب

بنصيب الصغيرين • فمنعت المستحق واعطيت حقه لمن لم يستحقه
لكونك نظرت الى الادنى واعرضت عن ضده • وقد ابطل الواقف
اعتبار ذلك في ثلاثة مواطن ونص على ابطاله بقوله يقدم في
ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي منهم عكس فعلك **فالاول**
من تلك المواطن باشتراطه انتقال نصيب الميت الى فرعه
فيكون مساويا لعمه • والثاني باشتراطه انتقال نصيب
من يموت قبل استحقاقه بتقديره حيا لولده • والثالث
باشتراط تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفي عن غير فرع
لاخذ نصيبه ولكن لعل الذي اوقعك قول السايل حيث
لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه يعني الترتيب المستفاد من
لفظه ثم • وكان حقا عليك ان لا تقلده • وتمعن النظر وتجيل
الفكر وتراجع النقل ليرجع بك الى سوا السبيل • ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وحسبنا الله ونعم الوكيل •
فان قول السايل حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب
من مات لمو نرى بان الواقف نص على استحقاق ذلك النصيب مرتبا
بترتيب اصل الاستحقاق والواقف بري من ذلك التنويه المنكره
لنصه على صرفه الاقرب فالاقرب للمتوفي فاحكمه وابطل المنكر
**ولعل** لسان الحال يقول عنك قد بينا لنا ان الاقرب الى المتوفي
مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود انه مساو له في طبقته
كاخ وابن عم فيدخل المشروط بانتقا شرطه ويكون من قبيل
الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجريت الترتيب الذي ذكرته
**منقولة في مدد الطبقة** تكون طبقة استحقاق جعلته
لا طبقات الامانات النسبية كما صرح عشله العلامة ابن الغرس
صاحب الفواكه البدرية وهي كذلك هنا باشتراط الواقف
تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفي لاخذ نصيبه زيادة على
ما بيده من الجماعة المستحقين المتفاوتين درجة والاقرب
الخال لابن اخته والعم والعمة لولد الاخ • وقد بينا لك
كل بطلان تمسكك بالترتيب المستفاد من لفظه ثم • فانه باطل
بكل اعتبار نصا وعقلا ومع تنزلنا على ان نرجع بنصيب
الميت ابن الاخت والاخ للغلة • فنقسم نصيب رحمة على عمها
وعمتها مع ابن الواقف وبنته للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعمها وعمتها نصف نصيبها على هذا التنزل وهو
اسقاط الميت كما قاله الخصاف • فلا يختص بنصيبها ابن الواقف
وبنته وكذلك لو تنزلنا الى ذلك فنقسم نصيب مصطفى على خاله
وعلى ابن الواقف وبنته اخماسا فلا يختص به ابن الواقف

وبنته كما قاله الخصاف فنطل تخصيصك ابن الواقف وبنته
بنصيب الصغيرين على كل تقدير • وهذا التنزل لبيان الخطا
الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك على ما ذكرته
ليعلمه اهل الرواية والدراية ويحيطون به علما فيحذرون
تقليده ذلك الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصح •
والتنبيه • وكثرت المراسلات • وما سلم من الهفوات غيره
معصوم • وسواه مثلى كثير الزلات • يغفرها عالم الخفيات
والجليات • ومن المقرر ان العبرة فى نص الواقفين بآخره
وقد صدر من هذا الواقف ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب
الى المتوفى لاخذ نصيبه • فلم يبق وجه لمن توهم خلافه بنص
ذلك الواقف وهو محكم رحمه الله • ثم بعد تمام هذه
الكلمات • ايقظنى الله تعالى بكشف الغطا عن هذه القضية بان
علمت استوا القسمة التى ذكرناها على كل اعتبار للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون ربع الوقف منقسما اخماسا فيما بين
ابن الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن الواقف لانا ان
اسقطنا الميتين كما قاله الخصاف وقسمنا الغلة بين الموجودين
كان كما ذكرناه اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وان عملنا
بانتقال النصيب عن الميتين للاقرب لهما كان كذلك كما بيناه
فى ذلك الجدول منقسما اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين •
الحمد لله الذى من علىّ بهذا فى الازل • فلم يتبدل • والله سبحانه
وتعالى اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وقد وجد تاريخ نسخة المؤلف باوايل شهر رمضان سنة
ستين والف وكان الفراغ من نقلها يوم الخميس المبارك ثالث
عشرين شهر جمادى الاولى سنة ماية واثنين بعد الالف •
كتبها بيده الفانية اضعف خلق الله واحوجهم
الى رحمة مولاه • الواثق بذى التجلى • علي
بن محمد الاحمدى المحلى • غفر الله له •
ولوالديه ولمشايخه واخوانه •
ومحبيه والمسلمين ولمن •
دعا لهم بالمغفرة •
وصلى الله على •
سيدنا محمد •
وعلى اله •
وصحبه •
وسلم •
تم



## تفنيس المتحجر بشرا الدار قال المؤلف رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن القلب والعين •
ظلمة الوهم والدين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد الكونين • وعلى اله واصحابه التابعين • ما ادا الفرض
والسنة • المنزل فى شانهم اعظم منة • ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة • ظفروا
بتسليم المشترى بخير مبيع سليم عن قلبه • فاستبشروا ببيعكم
الذى بايعتم به • وبعد فيقول راجى العبد الراجى
صحبة اولئك الموالى • حسن الوفائى الحنفى الشرنبلالى •
هذه نبذه لتحرير صحة البيع المسمى جنسه دون قدره
ووصفه كالمشار اليه • واظهار النص الشاهد بان المخالف
له لا يعول عليه • وسميتها تفنيس المتحجر بشراء الدار
قال مولنا افاض الله عليه وعلينا سجال الرحمة ومن
وستر وكفى فى صحة البيع الاشارة فى اعواض عم من المبيع
والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعنى معرفة جنس مبيع
يحتاج الى التسليم عما يرفع الجهالة بان باع غايبا يعنى سمى
جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره
فانه جايز وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة فى الذمة احترازا
عن المشار اليه ومعرفة وصفه اى الثمن كبخارى وسمرقندى
انتهى • فقد نص فى الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه
ليست شرطا لصحة بيعه سواء كان مشارا اليه او الى
مكانه الخالى عن سميه • وسنذكر عن المحيط والبزازية
ان الاشارة لا يحتاج اليها للصحة وانه يكتفى بذكر جنس
المبيع مع وجوده فى ملك بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب
الرحمن ويشترط معرفة المبيع بما ينفى جهالته قطعا للمنازعة
وقدر الثمن ووصفه لو فى الذمة لا المشار اليه انتهى •
اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف والقدر ترتفع
جهالتهما بخيار الروية فى المبيع الغايب فلا يشترط لصحة بيعه
ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضى الى منازعة
مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الروية • فقول صاحب
الاختيار والبرهان ان كان المبيع غايبا ولا يعرف بالانموذج
كالثياب والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة
ويكون له خيار الروية انتهى • ممنوع من حيثية
اشتراط جميع الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف بالانموذج

END

# نهاية المخطوطة